

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة أولى - يحال السيد/ محمد صابر عثمان إدريس سليمان ، وكيل المخابرات العامة إلى المعاش بناء على طلبه .

مادة ثانية - على وزيرة التأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ (٢ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك